

الفروق

وليس كذلك اذا كان القاتل واحدا لأن احداها حرة لا محالة فوجبت الدية لأن من وجبت عليه الزيادة معلوم لأن القاتل واحد وايجاب الزيادة على المعلوم جائز .

252 - اذا قال لرجل اعتق أي عبيدي شئت فاعتقهم جميعا لم يعتق الا واحدا .

ولو قال أي عبيدي شاء العتق فاعتقهم فإن شاؤوا العتق فاعتقهم عتقوا .

والفرق أن حرف أي يدخل في الكلام ويراد به الجماعة قال ا□ تعالى ليبلوكم أيكم أحسن عملا والمراد به كل واحد من آحاد الجماعة ويدخل في الكلام ويراد به الواحد قال ا□ تعالى أي الفريقين خير مقاما وقال عزوجل أيكم يأتيني بعرشها والمراد به الواحد من الجماعة فاذا احتمل الواحد والجماعة لم يصرف الى احدهما الا بقريئة فاذا قال أي عبيدي شئت فقد علق ذلك بمشيئة خاصة واذا كان الشرط خاصا كان الجزاء أيضا خاصا فصار كما لو قال اذا شئت عتق واحد فاعتقه .

وليس كذلك اذا قال أيهم شاء العتق لأن المشيئة عامة واذا كان الشرط عاما كان الجزاء أيضا عاما فاذا ارادوا العتق عتقوا .

253 - اذا قال لها ان كان حملك أو ما في بطنك غلاما فأنت حرة وان كان جارية فهي حرة

فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق واحدة منهما